١٠ ـ باب الكلام في الأذان

وتكلُّمَ سُليمانُ بن صُرَدٍ في أذانِه. وقال الحسنُ: لا بأسُ أن يَضحكَ وهُو يُؤذِّنُ أو يُقيمُ.

٦١٦ _ حدّثنا مُسدَّدٌ قال: حدَّثنا حمّادٌ عن أيوبَ وعبدِ الحميد صاحبِ الزِّياديِّ وعاصمِ الأَّعولِ عن عبدِ الله بن الحارثِ قال: «خَطَبَنا ابنُ عبّاسٍ في يومٍ رَدْغ ، فلمَّا بَلغَ المؤذِّنُ حيَّ عَلَى الصلاةِ فأَمرَهُ أَن يُنَادِيَ: الصلاةَ في الرِّحالِ ، فنظرَ القومَ بعضُهم إلى بعضٍ ، فقال: فعل هذا من هوَ خيرٌ منه ، وإنها عَزْمةٌ ». [الحديث ٦١٦ طرفاه في: ٦٦٨ ، ١٦٨].

١١ _ باب أذانِ الأعمىٰ إذا كان له مَن يُخبرُه

٦١٧ _ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمة عن مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالم بن عبد اللهِ عن أبيهِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ ، فكُلوا واشربوا حتى يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مَكتومٍ». ثم قال: وكان رجُلاً أعمى لا يُنادِي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ .

[الحديث ٦١٧ _ أطرافه في: ٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ١٩١٨ ، ٢٦٥٦ ، ٢٢٥٩].

١٢ _ باب الأذان بعدَ الفَجر

حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكُ عن نافع عن عبدِ الله بنِ عمرَ قال: «أخبرتني حَفْصةُ أَن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اعتكفَ المؤذِّنُ للصُّبحِ وبدا الصبحُ صلَّى رَكعتينِ خَفيفتينِ قبلَ أن تُقامَ الصلاةُ». [الحديث ٦١٨ ـ طرفاه في: ١١٨٦ ، ١١٧١].

719 _ حدّثنا أَبو نُعَيم قال: حدَّثنا شيبانُ عن يحيى عن أبي سَلمةَ عن عائشة: «كان النبيُ ﷺ يُصلِّي ركعتين خَفيفتينِ بينَ النِّداءِ والإقامة من صلاةِ الصبح».

[الحديث ٦١٩ ـ طرفه في : ١١٥٩].

، ٦٢ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أَنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ قَال : «إنَّ بلالاً يُنادِي بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتى يُنادِي ابنُ أُمَّ مَكتوم».

[انظر الحديث: ٦١٧].

١٣ - باب الأذان قبل الفجر

٦٢١ _ حدِّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ قال: حدَّثَنا زُهَيرٌ قال: حدَّثَنا سُليمانُ التَّيْميُّ عن أَبي عثمانَ النَّهِديِّ عن عبِد اللهِ بنِ مَسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَمنعنَّ أحدكم _ أو أحداً منكم _ أذانُ بلالٍ من سَحورِه ، فإنه يؤذِّنُ _ أَو يُنادِي _ بليل ، لِيَرْجِعَ قائمكم ، وليُ نَبَّه مائمكم ، وليسَ

أن يقولَ الفجرُ أو الصبحُ _ وقال بأصابعهِ ورفعها إلى فَوق وطَأطاً إلى أسفلَ _ حتى يقولَ هٰكذا». وقال زُهَيرٌ بِسبابَتَيْه إحداهما فوقَ الأخرى ، ثم مدهما عن يمينهِ وشِماله.

[الحديث ٦٢١_طرفاه في: ٥٢٩٨ ، ٧٢٤٧].

عن القاسم بن السحاقُ قال: أخبرَنا أَبو أُسامَة قال عُبيد اللهِ: حدَّثنا عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشة ، وعن نافع عنِ ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال. ح.

وحدَّثني يُوسفُ بنُ عيسى المروزيُّ قال: حدَّثنا الفضلُ قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بن عُمرَ عنِ القاسمِ بن محمدٍ عن عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: "إنَّ بلالاً يؤذِّن بليلٍ ، فكُلوا واشربوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتومٍ". [الحديث: ٦٢٣]. [انظر الحديث: ٦١٧].

١٤ _ باب كم بينَ الأذانِ والإقامةِ ، وَمَن ينتَظِرُ الإقامة؟

٦٢٤ _ حدّثنا إسحاقُ الواسطيُّ قال: حدثنا خالدٌ عن الجُريريُّ عن ابنِ بُريدةَ عن عبدِ اللهِ بن مُغفَّلٍ المزَنيُّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «بَينَ كلِّ أَذانينِ صلاةٌ _ ثلاثاً _لِمَنْ شاء».

[الحديث ٦٢٤ ـ طرفه في: ٦٢٧].

م ٦٢٥ حدّثنا محمدُ بنُ بَشَارٍ قال: حدَّثَنا غُندَرٌ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: سمعتُ عمروَ بنَ عامرٍ الأنصاريَّ عن أنسِ بن مالكِ قال: «كان المؤذِّنُ إذا أذَّنَ قام ناسٌ من أصحابِ النبيِّ عَلَيْ عامرٍ الأنصاريَ عن أنسِ بن مالكِ قال: «كان المؤذِّنُ إذا أذَّنَ قام ناسٌ من أصحابِ النبيُّ عَلَيْ يَعَلَيْ وهم كُذلكَ يُصَلُّونَ الرَّكعتين قبلَ المغرِبِ ، ولم يكنْ بينَهما إلا بينَ الأذانِ والإقامةِ شيء». قال عثمانُ بنُ جَبْلةَ وأبو داودَ عن شعبة: «لم يكنْ بَينَهما إلا قليل». [انظر الحديث: ٥٠٣].

١٥ - باب مَن انتظَرَ الإِقامةَ

٦٢٦ _ حدّثنا أبو اليمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَكتَ المؤذِّنُ بالأولى من صلاةِ الفجرِ قام فرَكعَ رَكعتَينِ خَفيفتينِ قَبلَ صلاةِ الفجرِ بعد أن يَستَبينَ الفجرُ ، ثمَّ اضْطَجعَ عَلَى شِقِّهِ الأيمنِ حتّى يَأْتيَهُ المؤذِّنُ للإقامة». [الحديث ٢٦٦ _ أطرافه في: ٩٩٤ ، ١١٧٠ ، ١١٧٠ ، ١١٧٠].

١٦ ـ باب بين كلِّ أَذانَينِ صَلاةٌ لمن شاء

٦٢٧ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ قال: حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسن عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ

عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ قال: قال النبيُّ عَلَيْهُ: «بَينَ كلِّ أَذانينِ صلاة ، بينَ كلِّ أَذانينِ صلاة ـ ثم قال في الثالثة: _ لمنْ شاء». [انظر الحديث: ٦٢٤].

١٧ ـباب مَن قال: ليُؤَذِّنْ في السفَر مؤذِّنٌ واحد

٦٢٨ ـ حدّثنا مُعلَّى بنُ أَسَدِ قال: حدَّثَنا وُهَيب عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن مالكِ بنِ الحُويرِثِ «أَتيتُ النبيَّ ﷺ في نفَرٍ من قومي ، فأقمنا عندَهُ عِشرينَ ليلةً ، وكان رَحيماً رَفيقاً. فلما رأى شَوقَنا إلى أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعَلِّموهم وصَلُّوا ، فإذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم ، ولْيؤُمَّكُمْ أَكبَرُكم».

[الحديث ٦٢٨ ـ أطرافه في : ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٥٨ ، ٦٨٥ ، ٨١٩ ، ٨١٨ ، ٢٨٤٨ ، ٢٠٠٨ ، ٢٧٤٦].

١٨ - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعةً والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع وقولِ المؤذِّنِ «الصلاةُ في الرِّحالِ» في الليلةِ الباردةِ أو المَطِيرة.

٦٢٩ ـ حدّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا شُعبةُ عنِ المُهاجرِ أبي الحسنِ عن زيدِ بنِ وَهبٍ عن أبي ذُرِّ قال: «كنّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فأرادَ المؤذِّنُ أَن يُؤذِّنَ فقال له: أَبرِد. ثمَّ أراد أَن يؤذِّنَ فقال له: أَبرِد ، حتى ساوَى الظلُّ التُّلولَ ، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جَهنَّم». [انظر الحديث: ٥٣٥، ٥٣٥].

١٣٠ ـ حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال: حدَّثنا سُفيانُ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن أبي قِلابةَ عن مالكِ بنِ الحُوريثِ قال: «أتى رجُلانِ النبيَّ ﷺ يُريدانِ السفرَ ، فقال النبيُّ ﷺ: إذا أنتُما خَرجتُما فأذِّنا ، ثمَّ أقيما ، ثمَّ لِيَوُّمَكما أَكْبَرُكما». [انظر الحديث: ٦٢٨].

١٣١ حدّثنا محمدُ بنُ المثنّى قال: حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ قال: حدَّثنا أيوبُ عن أبي قِلابةً قال: حدَّثنا مالكُ "أتيْنا إلى النبيِّ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ مُتقارِبونَ فأقمنا عندَهُ عِشرينَ يوماً وليلةً ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ رَحيماً رَفيقاً ، فلمّا ظَنَّ أَنّا قدِ اشتهينا أهلَنا _ أو قد اشتَقْنا _ سألنا عمَّن تركنا بعدنا ، فأخبرناهُ ، قال: ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم وعلموهم ، ومُروهم _ وذكرَ أشياءَ أحفَظُها أو لا أحفِظُها _ وصَلُوا كما رأيتموني أصلِّي ، فإذا حضرَتِ الصلاةُ فليُؤذّنُ لكم أحدُكم وَلْيؤُمَّكم أكبرُكم ". [انظر الحديث: ٦٢٨ ، ٦٣٠].

٦٣٢ حدّثنا مسدَّدٌ قال: أخبرَنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ قال: حدَّثني نافع قال: «أَذَّنَ اللهِ عَلَيْهُ كانَ اللهِ عَلَيْهُ كانَ عمر في ليلةٍ باردةٍ بضَجْنان ، ثمَّ قال: صلُّوا في رِحالِكم. فأخَبرَنا أن رسولَ الله عَلَيْهُ كانَ

يأمرُ مُؤذِّناً يؤذِّنُ ثم يقول عَلَى إثرِه: ألا صلُّوا في الرِّحال في الليلةِ الباردةِ أو المَطِيرة في السفر». [الحديث ٦٣٢ ـ طرفه في: ٦٦٦].

٦٣٣ - حدَّثنا إسحاقُ قال: أخبرَنا جَعفرُ بنُ عَونِ قال: حدَّثنا أبو العُمَيس عن عَونِ بنِ أبِي جُحَيفةَ عن أبيهِ قال: ﴿ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالأَبْطَح ، فجاءهُ بلالٌ فآذَنُهُ بالصلاةِ ، ثمَّ خرَجَ بلالٌ بالعَنزَةِ حتى ركزَها بينَ يَدَي رسولِ الله ﷺ بالأَبطحِ ، وأقامَ الصلاةَ». [انظر الحديث: ١٨٧ ، ٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩].

١٩ ـ باب هل يَتَتَبَّعُ المؤذِّنُ فاه هاهنا وهاهنا ، وهل يَلتِفتُ في الأذان؟

ويُذكَرُ عن بِلالٍ أنه جَعلَ إصبَعَيهِ في أُذنَيه ، وكان ابنُ عمرَ لا يَجعلُ إصبَعَيِه في أُذنيِه .

وقال إبراهيمُ: لا بأسَ أن يؤذِّنَ عَلَى غيرِ وُضوءٍ. وقال عطاء: الوُضوء حتٌّ وسُنَّة.

وقالت عائشة: كان النبئ ﷺ يَذكُر اللهَ على كلِّ أحيانِه.

٦٣٤ - حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال: حدَّثنَا سُفيانُ عن عونِ بنِ أبي جُحيفةً عن أبيهِ أنه «رأى بِلالاً يُؤذِّن فجعَلتُ أتتبَّعُ فاهُ هاهنا وهاهنا بالأذانِ».

[انظر الحديث: ١٨٧ ، ٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٦٣٣].

٢٠ ـ باب قول الرجُل فاتَتْنا الصلاةُ

وكَرِهَ ابنُ سِيرِينَ أَن يَقُولُ: فَاتَتْنَا الصلاةُ، ولكن ليقل: لم نُدْرِك ، وقولُ النبيِّ ﷺ أصحُّ. ٦٣٥ - حدَّثنا أبو نُعَيم قال: حدَّثنا شَيبانُ عن يحيى عن عبدِ اللهِ بن أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال: «بينما نحنُ نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ ، إذ سَمِعَ جَلَبةَ رجالٍ ، فلمَّا صلَّى قال: ما شأنُكم؟ قالوا: استَعْجلنا إلى الصلاةِ. قال: فلا تَفعلوا ، إذا أتيتُمُ الصلاة فعليكم بالسَّكِينةِ ، فما أَدْرَكتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتِمُّوا».

٢١ ـ باب لا يَسعىٰ إلى الصلاةِ ، ولْيَأْتِ بالسَّكِينةِ والوَقار

وقال: ما أَدْرَكتم فصلوا ، وما فاتكم فأَتمُّوا. وقاله أبو قَتَادَةَ عن النبيِّ ﷺ.

٦٣٦ - حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا ابنُ أَبِي ذِئبِ قال: حدَّثنا الزُّهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ. وعنِ الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا سَمعِتُمُ الإقامةَ فامشوا إلى الصّلاةِ وعليكم بالسَّكينةِ والوَقارِ ، ولا تُسرعوا ، فما أدرَكتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتموا». [الحديث ٦٣٦ ـ طرفه في: ٩٠٨].

٢٢ ـ باب متى يقومُ الناسُ إذا رأوُا الإمامَ عندَ الإقامة؟

٦٣٧ _ حدّثنا مُسْلمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدثنا هِشامٌ قال: كتبَ إليَّ يحيى عن عبد اللهِ بن أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى ترَوني».

[الحديث ٦٣٧ ـ طرفاه في : ٦٣٨ ، ٩٠٩].

٢٣ ـ باب لا يَسعى إلى الصلاةِ مستعجِلاً ، وَلْيقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقار

٦٣٨ _ حدّثنا أبو نُعَيم قال: حدَّثنا شَيبانُ عن يحيى عن عبد الله بن أبي قَتَادةَ عن أبيهِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصلاة فلا تقوموا حتّى تَرَوني ، وعليكم بالسَّكينةِ». تابعهُ على بنُ المبارَك. [انظر الحديث: ٦٣٧].

٢٤ ـ باب هل يَحْرُجُ منَ المسجدِ لعلَّةٍ؟

٦٣٩ _ حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحِ بن كيسانَ عنِ ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ «أن رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ وقد أُقيمَتِ الصلاةُ وعُدلَتِ الصفوفِ ، حتّى إذا قامَ في مُصلاهُ انتظوْنا أن يُكبِّرَ ، انصرفَ قال: على مَكانِكم ، فمكثنا عَلَى هَيْئتنا ، حتى خرجَ إلينا يَنطِفُ رأْسُه ماءً وقدِ اغتسَلَ ». [انظر الحديث: ٢٧٥].

٢٥ _ باب إذا قال الإمام «مكانكم» حتى رجعَ انتظروه

75. حدّثنا إسحاقُ قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ قال: «أُقيمتِ الصلاةُ ، فسَوَّى الناسُ صُفوفَهم ، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فتقدَّمَ وهو جُنُب. ثم قال: على مَكانِكم. فرَجعَ فاغتَسلَ ، ثمَّ خرَجَ وَرأْسُه يَقطُرُ ماءً ، فصلَّى بهم ». [انظر الحديث: ٢٧٥ ، ٢٣٩].

٢٦ ـ باب قولِ الرجُلِ: ما صَلَّينا

7٤١ _ حدَّ ثنا أبو نُعَيم قال: حدَّ ثنا شَيبانُ عن يحيى قال: سَمعتُ أَبا سَلمةَ يقولُ: أخبرَنا جابرُ بنُ عبدِ الله (أنَّ النبيَّ عَلَيْ جاءهُ عمرُ بنُ الخَطَّابِ يومَ الخندقِ فقال: يا رسولَ الله ، والله ما كِدتُ أَنْ أُصلَّيَ حتى كادتِ الشمسُ تَغرُبُ ، وذلكَ بعدَ ما أفطرَ الصائم. فقال النبيُّ عَلَيْ: والله ما صلَّيتُها. فنزَلَ النبيُ عَلَيْ إلى بُطحانَ وأنا معَهُ ، فتوضَّا ثمَّ صلَّى _ يعني العصر _ بعدَما غربَتِ الشمسُ ، ثمَّ صلَّى بعدها المغربَ . [انظر الحديث: ٥٩٦ ، ٥٩٦].

٢٧ - باب الإمامِ تَعْرِضُ له الحاجةُ بعدَ الإقامةِ

٦٤٢ حدّثنا أبو مَعْمرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرو قال: حدثنا عبدُ الوارثِ قال: حدَّثنا عبدُ العزيز الني صُهيبٍ عن أنس قال: ﴿ أُقيمَتِ الصلاةُ والنبيُ ﷺ يُناجي رجُلاً من جانبِ المسجد، فما قام إلى الصلاةِ حتى نامَ القومُ ﴾. [الحديث ٦٤٢ ـ طرفاه في: ٦٢٩ ، ٦٢٩٦].

٢٨ ـ باب الكلام إذا أُقيمتِ الصلاةُ

٦٤٣ حدّثنا عَيَّاشُ بنُ الوَليدِ قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى قال: حدَّثنا حُميدٌ قال: سَأَلتُ ثابتاً البُنانيَّ عن الرجُلِ يَتكلمُ بعدما تُقامُ الصلاةُ ، فحدَّثني عن أنس بن مالكِ قال: «أُقيمَتِ الصلاةُ ، فعرَض للنبيِّ عَلَيْهِ رجُلٌ فحَبَسَهُ بعدما أُقيمتِ الصلاةِ». وقال الحسنُ: إن مَنعَتْهُ أُمُّه عنِ العِشاءِ في جماعةٍ شَفْقةً عليهِ لم يُطِعْها. [انظر الحديث: ٦٤٢].

٢٩ - باب و جوب صلاة الجماعة

وقال الحسنُ: إن منَعَتْهُ أُمُّه عنِ العِشاء في الجَماعةِ شَفقةً لم يُطِعْها.

75٤ _ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «والذي نفسي بيدِه ، لقد هَممتُ أن آمُرَ بحطبٍ فيُحطب ، ثمَّ آمرُ بالصلاةِ فيُوَذَّنُ لها ، ثمَّ آمرُ رجلاً فيؤُمَّ الناسَ ، ثمَّ أُخالِفُ إلى رجالٍ فأُحرِّقُ فيُحطب ، ثمَّ آمرُ بالصلاةِ فيُوذَّنُ لها ، ثمَّ آمرُ رجلاً فيؤمَّ الناسَ ، ثمَّ أُخالِفُ إلى رجالٍ فأُحرِّقُ عليهم بيوتَهم ، والذي نفسي بيدِه ، لو يَعلمُ أحدُهم أنَّه يَجدُ عِرقاً سَميناً أو مرْماتينِ حَسَنتينِ لَشهِدَ العِشاء». [الحديث ١٤٤ _ أطرافه في: ٢٥٧ ، ٢٤٢٠].

٣٠ - باب فضلِ صلاةِ الجماعةِ

وكان الأسودُ إذا فاتَتْهُ الجماعةُ ذهبَ إلى مسجدٍ آخَرَ.

وجاءَ أنسٌ إلى مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه ، فأذَّنَ وأقامَ وَصلَّى جَماعةً .

٦٤٥ _ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ عَلَى قال: «صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ صلاةَ الفَذَ بسبع وَعشرينَ درجة».

[الحديث ٦٤٥ ـ طرفه في : ٦٤٩].

٦٤٦ _ حدَّثنا عبد اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا اللَّيثُ حدَّثني ابنُ الهادِ عن عبدِ اللهِ بنِ خَبّابٍ عن